

بُغْيَةُ الْبَاحِثِ

عن جُمْلِ المَوَارِثِ

«الرَّحْبِيَّة»

لمحمّد بن علي ابن المتّقنة الرَّحْبِي الشّافعي

توفي سنة ٥٧٧ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلَبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَّمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ ﷺ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ.

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا	بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا	حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنْ الْقُلُوبِ أَلْعَمَى
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ	عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ	وَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ	فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنْ الْإِبَانَةِ [٥]
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ	إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ	فِيهِ وَأَوَّلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُخْصُوصٌ بِمَا	قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ	فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ	بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ [٦]
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهًا	أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي	لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ	مُبَرَّأً عَنِ وَضْمَةِ الْأَلْفَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةُ
 وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ [١٥]





وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رَقٍّ وَقَتْلُ وَأَخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ [مِنْ] الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
 الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
 وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
 وَابْنُ الْأَخِ الْمُدِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
 وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
 أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَمَلَا
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا [٢٠]
 فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
 فَاشْكُرْ لِيذَى الْإِيحَازِ وَالْتَنِيهِ
 فَجُمْلَةُ الدُّكُورِ هَؤُلَاءِ



بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ [مِنْ] النِّسَاءِ سَبْعُ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ لَمْ يُعْطِ أُتَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ [٢٥] فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتِ

بَابُ أَنْوَاعِ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
 فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
 نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
 وَالثَّلَاثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ

فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
 لَا فَرَضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا أَلْبَتَّةُ
 وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ [٣٠]

بَابُ أَصْحَابِ النَّصْفِ

فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْأَبْنِ عِنْدَ فَقْدِ أَلْبَنِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِّ عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبِ

بَابُ أَصْحَابِ الرَّبْعِ

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا [٣٥]
 وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْأَوْلَادِ



بَابُ أَصْحَابِ الثَّمَنِ

وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَظَنَّ الْجُمُعَ شَرْطًا فَأَفْهَمَ

بَابُ أَصْحَابِ الثَّلَاثِينَ

وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
 وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذِّهْنِ [٤٠]
 وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَبِيدُ
 هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلَ بِهِذَا تُصِيبُ



بَابُ أَصْحَابِ الثَّلَاثِ

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ
كَأُنْتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
وَلَا أَبْنُ أَبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ زَوْجٍ وَأُمٌّ وَأَبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا
وَهُوَ لِأُنْتَيْنِ أَوْ أُنْتَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
فَفَرَضُهَا الثَّلَاثُ كَمَا بَيَّنَّاهُ [٤٥]
فَالثَّلَاثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَغَيْرِ مَيِّنٍ
فَمَا لَهُمْ فِيْمَا سِوَاهُ زَادُ
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ [٥٠]

أَصْحَابُ السُّدُسِ

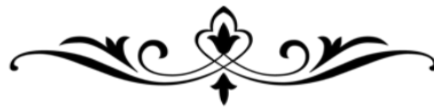
- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالْأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي
وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ
- أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةُ
وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ [٥٥]
فِي حَوِزِ مَا يُصَيِّبُهُ وَمَدِّهِ
لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أُسْوَةٌ
فَالْأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبٍ
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ [٦٠]
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخْتِي أَذَلَّتِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

[بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ]

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ [٦٥]
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ أُمُّ أَبِي بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بَعِيرَ وَارِثٍ فَمَالَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ [٧٠]
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
وَمَا لِيذَى الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لَأُمِّ وَأَبِ
وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ
وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرًّا عَصَبُهُ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِ
فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةُ [٧٥]
وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ
أَوَّلَى مِنَ الْمُذَلِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ [٨٠]
يُعَصِّبَنَّ بَنَاهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ
فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ



الحجب

وَالْجُدُّ مُحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
وَتَسْقُطُ الْأَخُوَّةُ بِالْبَنِينَ
أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّيْنَهُنَّ الذَّكَرُ
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا
وَأِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ

بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
بِالْأُمِّ فَأَفْهَمُهُ وَقَسْ مَا أَشَبَّهُهُ [٨٥]
تَبْنِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
سَيِّانَ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
بِالْجُدِّ فَأَفْهَمُهُ عَلَى اخْتِيَاطِ
جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي [٩٠]
حَارَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَأْتِي
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
يُذِلُّنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
عَصَّيْنَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا [٩٥]
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمَشْرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثًا وَإِخْوَةً لِأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
 وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبٍ وَأَسْتَغْرِقَ الْمَالُ بِفَرَضِ النَّصَبِ
 فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمِّ وَأَجْعَلَ آبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
 وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ فَهَذِهِ «الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرَكَةُ» [١٠٠]



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَبَتَّيْدِي أَلَانَ بِمَا أَرَدْنَا
فَأَلْقِي نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
وَأَحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَأَحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
وَأَسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

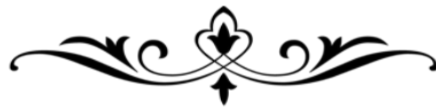
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
وَأَجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
لَمْ يَعِدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
[١٠٥] إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
فَاقْتَنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
تُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَزَاحِمَةِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
[١١٠] بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضَحِبُهَا
وَأَرْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
حُكْمًا يَعْذِلُ ظَاهِرَ الْإِرْشَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةِ كَمَلَهَا [١١٥]
 زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
 تُعَرَّفُ يَا صَاحِبَ «الْأَكْدَرِيَّةِ» وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةُ
 فَيَفْرُضُ النَّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمَقَاسِمَةِ كَمَا مَضَى فَأَحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاطِمَهُ

بَابُ الْحِسَابِ وَالْعَوْلِ

- وَأِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
فَأَسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
فَإِنَّهُمْ سَبْعَةُ أُصُولٍ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ
فَالشُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ الشُّدُسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشْرِ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِيمَنْ ثَمَانِيَةٍ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
- لِتَهْتَدِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ قَدْ تَعُولُ
لَا عَوْلَ يَعْرِوْهَا وَلَا أَنْثِلَامُ
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدُسُ
يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
بِثْمَنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَّةُ
ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمُ



[بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ]

وَأِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَأَعْطِ كُلَّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
وَأِنْ تَرِ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ
وَأُطْلَبَ طَرِيقُ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
وَأُرْذَدُ إِلَى الْوُفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
وَأِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ
مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوُفُقِ فِي الْوُفَاقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْنَاهُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَقْسِمُهُ فَأَلْقِسْهُ إِذَا صَحِيحٌ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلٌ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اِعْتِسَافٍ

فَتَرَكْتُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْحُ
مُكَمَّلًا أَوْ عَابِلًا مِنْ عَوَلِهَا
عَلَى ذَوَى الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
بِالْوُفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاضِقُ [١٤٠]
فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الْمِرَا
فَانْتَهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
وَبَعْدَهُ الْمُوَافِقُ الْمَصَاحِبُ
يُنْيِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ [١٤٥]
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا
وَأَسْأَلُكَ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَاقِ
وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
وَأَحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
وَأَخْصِ مَا أَنْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا [١٥٠]
يَعْرِفُهَا الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهَا الْعَمَلُ
فَأَقْنَعْ بِمَا بُوَيِّنَ فَهُوَ كَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

وَإِنْ يُمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ
وَأَجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمُ
وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَمَا
وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهُمَا فِي السَّابِقَةِ
وَكُلُّ سِيْهِمْ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
وَأَسْهُمُ الْآخَرَى فَبِى السَّهَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقُهُ الْمُنَاسَخَةُ

فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَأَعْرِفْ سَهْمَهُ
قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ [١٥٥]
فَارْجِعْ إِلَى الْوُفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامًا
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا عَلَانِيَةً
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا تَمَامَ [١٦٠]
فَارْزُقْ بِهَا رُتْبَةً فَضْلٍ شَامِحَةٍ

بَابُ الْخُنْثَى الْمَشْكُلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ فَأَقْسِمَ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ وَأَحْكُمَ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	خُنْثَى صَحِيحُ بَيْنِ الْإِشْكَالِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ [١٦٥]
---	---



بَابُ الْهَدْمِ وَالْغَرَقِ وَنَحْوِهِمْ

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورِثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّابِ

[خاتمة]

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 وَغُفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ
 وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ الْأَبْرَارِ
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
 مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ [١٧٠]
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى الْكَرِيمِ
 وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ [١٧٥]
 الصَّفْوَةِ الْأَكْأَبِرِ الْأَخْيَارِ

تَمَّة الرِّحِيَّة

لعبد الله بن صالح الخُلَيْفِي النَّجْدِيَّ الحَنْبَلِيَّ

توفي سنة ١٣٨١هـ رَحِمَهُ اللهُ

بَابُ الرَّدِّ

إِنَّ أَبْقَتَ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرَكِّهِ
 فَرُدَّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
 وَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ
 إِنْ تَخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
 وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 وَأَسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَاللِّصْحِيحَ إِنْ
 وَلَيْسَ نَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
 مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بَغَيْرِ مَئِينِ
 مِنْ أَضْلٍ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 فَأَضْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى
 عَلَى أَنْفَرَادٍ ذَا وَذَا أَضْلَيْنِ
 تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدَتْ مِنْ سَنَنِ

[١٨٠]

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ فَأَخْصَصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجَبُوا
 نَزَلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ إِرْثًا وَحَجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
 كَيْنَتْ بِنْتُ حَجَبَتْ بِنْتُ ابْنِ أُمِّ وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتُ لَعَمٍ [١٨٥]
 لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
 فَأَقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا التَّظْمَا وَأَحْفَظْ وَقُلْ: يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
 Sunnah.College1@gmail.com